مقياس:تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية –1–

السنة الأولى ماستر–تخصص صيانة وترميم–

الدكتور:بن زغادي

المحاضرة رقم 01:ماهية الممتلكات الثقافية.

1–مفهوم الممتلكات الثقافية.

2–البداية الأولى لاستعمال مصطلح الممتلكات الثقافية.

3–القيم المميزة للممتلكات الـثقافية.

تمهيد:

تعتبر الممتلكات الثقافية على اختلافها ســـواءً كانت معالم تاريخية (مدنية دينية مدنية)أو أطلال مواقع أو لُقًى أثرية الغث منها والثمين حلقة تربط ماضي الأمة بحاضرها،ونافذة نطل من خلالها على ما كان سائداً،وذلك لما تحمله من قيم ومعانٍ تنم عن مدى العبقرية التي طبعت عقول الأسلاف قديماً في مقدرتهم على الاستفادة ممّا تجود به الطبيعة لتكوين إطار حضاري يحقق سنَّة البقاء،ويلبي رغباتهم وطموحهم في الحصول على مستوى معيشي لائق.

1–مفهوم الممتلكات الثقافية:

1–1المفهوم اللغوي:

أ–الممتلكات:يرجع الاشـتقاق اللغوي لكلمة ممتلكات من الفعل ملك يملك،أي احتوى الشـيء واستبَّد به،وجعله من خاصَّته،وهناك الملكوت وهو العزُّ والسلطان،والمملكة هي عزُّ المِلك وسلطانه.

ب–الثقافية:أشتقت هذه الكلمة من الفعل ثَقُف ثقْفاً وثقافةً،أي صار حذقاً خفيفاً فطناً.

1–2 المفهوم الاصطلاحي:

حسب القانون 04/98 تعتبر هذه الأخيرة جملة المخلَّفات التي تركها الأسلاف سواءاً كانت مادية ملموســـة ثابتة في مكانها كالمباني على اختلاف طابعها،ومنقولة كالقطع الأثرية التي يمكن حمله باليد

ونقلها من مكانها إلى مكان آخر،أوغير مادية المتمثلة في التفاعلات الاجتماعية،وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التي لا زالت تُعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

ولعلَّ ما قُدِّم في اتفاقية اليونيسكو المنعقدة في 14 نوفمبر 1970 بباريس حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر المتاجرة في الممتلكات الثقافية،يلم بما له علاقة بمفهومها،حيث تمَّ التأكيد على أنها التي تجردها وتصنفها الدولة لأهميتها العلمية الأثرية،وهي تتمثل في مايلي:

-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات،والمعادن والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات.

-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ،بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا،والتاريخ الحربي والاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرَّت بها البلاد.

-نتائج الحفائر الأثرية (القانونية والغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

-القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

-الآثار التي مضى على اكتشافها أكثر من مائة عام،كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

-الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

أ-الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد.

ب-التماثيل والمنحوتات الأصيلة أياً كانت المواد التي استخدمت في صناعتها.

إضافة إلى هذه الممتلكات،تمَّ الإشارة إلى المخطوطات،وطوابع البريد وقطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.

ما يلاحظ في ما ورد ذكره ضمن اتفاقية اليونيسكو أنها ضمَّت إضافة إلى ماله علاقة بالآثار المادية واللاَّمادية المنجزة قديماً عدداً من المواضيع المتعلقة بجوانب مختلفة لا تبعد بفترة زمنية كبيرة عن وقتنا الحالي،وقد أشترط فيها التميز،والبصمة المنفردة فقط،وهذا ما جعل محتواها يتناقض مع قنَّنه

المشرع الجزائري في القانون 04/98،فقد ذكر كما وردت الإشارة أنها جميع البقايا التي تركها الإنسان مادية أو لاَّماديةترجع لفترات غابرة،وهو ما يبدو أنها تكون أبعد من مائة سنة.

2-البداية الأولى لاستعمال مصطلح الممتلكات الثقافية:

نظراً لما تتضمنه البقايا الأثرية من قيم،وما تقدمه من دورٍ سيأتي الحديث عنه في المحاضرات اللاَّحقة تغير مفهومها وأصبحت في عرفنا اليوم ممتلكاً ثقافياً يحظى بعناية فائقة من طرف الدول،وعليه عقدت المؤتمرات لسنِّ بعض التشريعات التي تحول دون صياغته وفقدانه.

تعود الجذور الأولى لاستعمال مصطلح الممتلكات الثقافية إلى نهاية القرن 19م،وبالتحديد سنة 1863م،وذلك في قانون ليبير الذي اعتبر تراث الجنس البشري بأسره هو ممتلك ثقافي يجب حمايته،ثم استمر في التداول بين مداخلات المختصين في المؤتمرات التي تُعنى بالتراث كإتفاقية بروكسل التي تعتبر الأولى من نوعها في حماية التراث على الصعيد الدولي لتقنين المبادئ التي طرحت سابقاً في قانون ليبير،ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعامي1899وَ1907 لتحديد الحقوق والواجبات والحفاظ على الممتلكات الثقافية عند الدول التي تعيش اضطرابات سياسية وحروب،وتوالت فيما بعد الاتفاقيات الدولية التي وضعت المصطلح في أوراق الباحثين ومواد الحماية،وكانت كل مرة تنعقد لوضع قانون يقضي بتوفير الحماية والحد من سرقة التراث،هدمه وتخريبه أيام الحروب تستعمل مصطلح الممتلكات الثقافية.

وفيما يخص الجزائر،فبالرغم من الشغل الشاغل الذي كان منحصراً في بعث دولة جديدة وفق إطار قانوني ومؤسساتي في تنظيم الحياة العامة لأفراد المجتمع بعيداً عمَّا كان معمولاً به أيام احتلال المستعمر الفرنسي،إلاَّ أنها أوْلت التراث أهمية عبر سنِّها قانون 157/62 المؤرخ في31 ديسمبر 1962،ولو أنه كان مجرَّد تمديد للتشريع الفرنسي المتضمن حماية المعالم التاريخية،وبمجيئ سنة1967أصدرت الدولة سلسلة من النصوص التشريعية،تتمثل في الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية،وأعقبه في سنة 1969 مرسوم تنفيذي رقم82/69 يتعلق بمصادرة الأشياء ذات الميزة الفنية والتاريخية والأثرية،ومع حلول سنة 1979 أُصدر

قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية،وبعد ذلك في سنة 1980 أعلن عن القرار المتعلق بالترخيص للبحث عن الآثار المطمورة في باطن الأرض،ثم حدَّدت صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الثقافة بما في ذلك المعالم والمواقع الأثرية في المرسوم 382/81،وبذلك واكبت الجزائر بقيت الدول في العالم فيما يخص سنِّ التشريعات الخاصة بالتراث لحماية أكثر من400 معلم وموقع مصنَّف،وتجدر الإشارة أن البعض منها صنف في قائمة التراث العالمي،وهي حضيرة الطاسيلي مدينة تشرشال في تيبازة موقع جميلة،تيمقاد وقلعة بني حماد وواد ميزاب والقصبة في الجزائر العاصمة.

3-القيم المميزة للممتلكات الثقافية:

بـــــحكم كون الممتلكات الثقافية عمل إبداعي إنساني،فقد تجسدت فيه مجموعة من القيم،وقد حدَّدها المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية (ICOMOS) في ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن ذات القيمة الحضارية بما يلي:

-القيمة الجمالية:وهي تعني التناسق والجمال المتأتية عن العناصر المعمارية الرائعة الصنع.

-القيمة الروحية:وتعني الفهم والتنوير.

-القيمة التاريخية:وهي تعني ذلك التواصل مع الماضي بوصف التراث المادي وثيقة مرئية تنقل بصدق ما كان واقعا في مختلف المجالات.

-القيمة الرمزية:وذلك لاحتواء الممتلكات الثقافية على أشكال وزخارف تعكس موضوعا ما.

-قيمة الأصالة:وهي التفرد وخلوه من أي تشابه مع ما ينجز في الفترة الراهنة أعمال معمارية مشابهة وحتى إن نفذت ستكون هي بمثابة الأصل الأول لذلك.

4-نبذة عن بداية حماية الممتلكات الثقافية:

قبل التحدث عن هذا الموضوع نـــوَّد أن نشير أن مسألة حماية الممتلكات الثقافية قد تطور مدلولها اليوم وأصبحت مسألة متشعِّبة،فلم يـــعد ينحصر معناها فقط في الوقاية من العوامل الخارجية المحيطة بالموروث الأثري،كمالم يعد دورها يكمن في كيفية توفير محيط تتوافق فيه الممتلكات الثقافية مع العناصـــر المادية القريبة منها،أي ردع جميع التأثيرات المادية منها واللاَّمادية،وهو ما جعل عدداً من

الدارسين يقرُّون على أن مدلول الحماية يعني صيانة الجوهر المادي والروحي،وتوفير الظروف الملائمة للقيام بمهمتها التي وُجدت من أجلها،وذلك بدءً من منع تهديمها وتدميرها،وانتهاءً بتأمين الحالة الجيدة لها.

عرف العالم بروز عدد لا بأس من الحضارات التي أبيدت عن آخرها بفعل عدَّة عوامل،منها من أتى على ذكرها القرآن الكريم ومنها ما سمعنا عنها في كتب الرحالة الجغرافيين،لقد تركت بصمات بارزة في مجالات متعددة أبرزها العمارة،بالموزاة مع ذلك،وجدنا أن الوعي بحماية الآثار كان هو الآخر موجوداً عند ملوكها وسلاطينها،فها هو الجغرافي عبد اللَّطيف البغدادي يورد لنا في كتابه الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر،حديثاً عما عاينه في مجال حماية الممتلكات الثقافية قائلاً:"...وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث بها وإن كانوا أعداءً لأربابها،وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها لتبقى تاريخاً يتنبه به على الأحقاب،ومنها أن تكون شاهدة للكتب المنزلة مثل القرآن العظيم...ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الأثر....ومنها أنها تدل على شيء من أحوال من السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك،وهذا ما تشتاق النفس إلى معرفته وتؤثر الاطلاع عليه..."

ما يُستنتج مما ورد ذكره أن فكرة الحماية كانت مبنية على اعتبارات دينيةتتلخَّص في تحصيل العبرة من جهة،ومن جهة أخرى للحصول على صفاء الفكر وإيجاد نوع من الراحة النفسية عند زيارتها،لكن حقيقة افتقار تلك الأمم لقواعد تنظم مثلاً مجال النزاعات والحروب أدَّى لزوال العديد من الآثار المادية نفس الوضع تكرَّر في فترة القرون الوسطى،إذ لم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية،سوى بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفكر والثقافة بالممتلكات الثقافية وحمايتها،كما برزت إلى جانب ذلك فكرة الاهتمام بالمباني ذات الطابع الديني في كلتا الديانتين الإسلامية والمسيحية،وهو ما ساعد في بقاء عدد منها لحدِّ الساعة،وفيما يخص عصر النهضة،فقد اختلف الوضع عمَّا كان عليه،حيث تنامت روح الاحترام للانتاجات الفنية وصانيعه، وأخذت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها أحد أهم النقاط الأساسية في تكوين الهوية

القومية،وظهر في هذه الفترة الزمنية عدد من المختصين في القانون الدولي على رأسهم البيربكو جنتليس الذي طرح مسألة حماية الممتلكات الثقافية خاصة نهبها في فترات الحروب،من هذا المنطلق اندلعت الثورة الفرنسية سنة 1789م بجملة من المبادئ التي سرعان ما انتشرت في كافة أنحاء أوروبا،ولأول مرَّة عُدَّ الموروث المادي مُلكاً عاماً للشعب الفرنسي،وعلى إثر هذه الصحوة التي ظهرت،تمَّ أيضاً إصدار مرسوم كونفيت سنة 1791م الذي تمَّ بموجبه إنشاء متحف اللوفر،ثم ما لبثت الأمور أن تغيرت بسبب أحلام نابليون بونابرت في تكوين إمبراطورية أوروبية،فقد تمَّ الاستيلاء على العديد من مآثر البلدان التي خضعت لنابليون كإيطاليا وإسبانيا وبروسيا والنمسا ومصر...إلخ،غير أن ذلك لم يدم طويلاً،إذ بعد هزيمته أعيدت تلك الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،ومع مجيئ القرن التاسع عشر ميلادي اقترحت في عام 1823م اتفاقية دولية من طرف وزير الخارجية الإمريكي جون أدمز لم يتم التوقيع عليها،وبقي الأمر مقتصراً فقط على حماية الموروث المادي أثناء الحروب،وتعتبر اتفاقية برن التي انعقدت سنة 1886م بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية البداية الأولى لتنظيم قانوني دولي خاص بحماية البقايا المادية الثابتة وصيانتها،ثم تبعتها اتفاقية لاهاي الدولية في بداية القرن العشرين.

ما يمكن قوله عمَّا ورد ذكره أن حماية الممتلكات الثقافية بدأ من نقطة ثم أخذ ينتشر تارة ثم ينكمش تارة أخرى،إلاَّ أن القرن العشرين شهدت فيه فكرة الحماية إقبالاً لا بأس به من طرف الدول،كما اتسع مفهومها من الاعتناء بالممتلكات الثقافية في الحروب إلى توفير الإطار الملائم لها في جميع الظروف والأوقات.